

باب جواز الإقعاء على العقبين

٥٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي الْلُّفْظِ -؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤْسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^[١]

[١] قال النووي رحمه الله: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سُنَّة، وفي حديث آخر النَّهْي عنِه، رواه الترمذى وغيره من روایة علي^(١)، وابن ماجه من روایة أنس^(٢)، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من روایة سَمُّرة وآبى هريرة^(٣)، والبيهقي من روایة سَمُّرة وأنس^(٤)، وأسانيدها كلُّها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مَعْدَلَ عنه أنَّ الإقعاء نوعان:

أحدُهُما: أَنْ يُلْصِقَ إِلَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيهِ، وَيَضَعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقَاعَةِ الْكَلْبِ، هَكَذَا فَسَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنَ الْمَشْنَى وَصَاحْبُهُ أَبُو عُبَيْدَ القَاسِمُ بْنُ

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الإقعاء، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٦).

(٣) أخرجهما الإمام أحمد (٣١١/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضاً (١٠/٥) عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجهما البيهقي (١٢٠/٢).

سلام وأخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكرور الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إلبيته على عقبيه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في «البُوَيْطِي» و«الإِمْلَاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدين؛ وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعت من المحققين منهم البهقي والقاضي عياض وأخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك إلبيتك^(١)، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراض.

وحاصله أنها ستان، وأيها أفضل؟ فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فستتها الافتراض، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التوارك، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءَ بِالرَّجُلِ» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم؛ أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم؛ قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم؛ قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، وردَ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة

(١) أخرجه البهقي (١٢٠/٢).

الجفاء إليه، والله أعلم^(١). اهـ

الإققاء المذكور - وهو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - عند الحنابلة مكروه^(٢)؛ لأن إققاء في الواقع أن تجد الرجل كالكلب المقعى، ولأنه لا يمكن أن يطمئن الاطمئنان التام؛ لأنه سوف يتعب، ولا سيما إذا كان ثقيل الجسم، فلهذا ثُبُّت عنه.

وأمّا حديث ابن عباس رضي الله عنه فقيل: إنه في أول الأمر، وأن قول ابن عباس رضي الله عنه كقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة التَّطْبِيق ووقف الإمام بين الرجلين، لكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورد فيه النَّسخ صريحاً ولا إشكال فيه، أما هذا فلم يرد صريحاً، لكن إذا كان هذا من الإققاء فإنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْهُ، وأكثر الواصفين لصلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْفُونَ أَنَّهُ يَفْتَرِشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وكذلك في الأخير في الصلاة التي فيها تشهُّدان، وهذا هو الأقرب، إلا أن يحتاج إلى ذلك، مثل: أن يكون عليه سروال ضيق لا يستطيع معه أن يفترش، فيكون هذا حاجةً ولا بأس به. فإن قيل: لماذا لا يخصّص النهي بقول ابن عباس رضي الله عنهما؟

فالجواب: قد يرد النهي بعد أن فعلَه الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: لماذا لا يقال: إن هذا من باب التنوُّع في السنَّة؟

فالجواب: النهي لا يقتضي التنوُّع.

* * *

(١) «شرح النووي» (١٩/٥).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/٥٩٢)، «منتهى الإرادات» (١١/٦٠).

باب تحرير الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة

٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَيَ الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنْكُلَ أُمِيَاهَا! مَا شَاءْنُوكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيْيَ؟! فَجَعَلُوا يَصْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَيِّ هُوَ وَأَمِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي؛ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَهَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» - قَالَ أَبْنُ الصَّبَاحِ: «فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» - قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَجْعَلُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَنْجُطُ، فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحْدِي وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاءٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا:

«أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْنِقْهَا فِيمَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢٠).

٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

[٢٠] هذا الحديث فيه فوائد منها:

- ١- ما أشار إليه المترجم رحمه الله من تحريم الكلام.
 - ٢- في هذا دليل على أنَّ المصلي إذا عطس يحمد الله عز وجل، قال: بينما أنا أصلِي مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم إذ عطس رجل من القوم، وفي روایة: فحمد الله^(١) - قال: الحمد لله -، فقلت: يرحمك الله إلى آخره، وكذلك إذا أتاه الشيطان ليلبس عليه صلاته فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ثبتَ به السنة^(٢)، وهل يفعل هذا في كل سبب يكون مقتضياً للذكر أو لا؟
- قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ كُلَّ ذِكْرٍ وجد سببه في الصلاة فإنه يذكر الله به، ومن ذلك إجابة المؤذن، فالصَّلِي - على كلام شيخ الإسلام رحمه الله - يحبب المؤذن، ولكن الذي يظهر أنه إذا كان الذَّكر الذي وُجد سببه في الصلاة طويلاً فإنه لا يأتي به؛ لأنَّ هذا يُشغلُه عن الصلاة، أما إذا كان غير طويل فلا بأس، والتفرقة بين طول الشيء وقصره معروفة في مسائل كثيرة، وإجابة المؤذن طويلاً تُشغلُه، فلا يُحبب المؤذن.

(١) أخر جها أبو داود: كتاب الصلاة، باب تشميٰ العاطس في الصلاة، رقم (٩٣١).

(٢) أخر جهه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

٣- أن الخطاب بالكاف يُعتبر كلاماً وإن كان دعاء، فقوله: «يرحمك الله» هذا دعاء، لكنه جاء بصيغة الخطاب لاقترانه بالكاف، فصار كلاماً، ويتفرّع على ذلك أننا إذا زرنا المقابر فقلنا: «السلام عليكم» فإن هذا يعتبر خطاباً لهم وكلاماً معهم، وهل يردون أو لا؟ يحتمل أنهم يسمعون ويردون، ويحتمل خلاف ذلك إلا من وقف على قبر يعرفه في الدنيا فإنه إذا سلم رد عليه السلام.

٤- جواز الالتفات للحاجة؛ وجهه أن الصحابة رضي الله عنهم رموا معاوية رضي الله عنه بأبصارهم، وقوله: «رَمَاهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ» أشد من قوله: (نظروا إلى)؛ لأن الرمي يقتضي قذفاً، وأنهم نظروا إليه بشدة لما تكلّم في الصلاة فأعاد، فقال: «وَأَنْكُلَ أُمِيَّاهُ»؛ «أنكّل» بمعنى الفقد، و«أُمِيَّاه» بمعنى أمي، وهذه الكلمة يدعو بها العرب لا يريدون معناها، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ رضي الله عنه: «ثُكِلْتَكَ أُمْلَكَ يَا مَعَادُ»^(١)، لكن يريدون بذلك شحذ الهمة والانتباه.

٥- الضرب بالفخذ عند التنبيه لقوله رضي الله عنه: «يَضْرِبُونَ أَفْخَادَهُمْ»، لكن هذا نسخ، وأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن يسبّحوا^(٢)، وقولي: (نسخ) هذا إذا كان ضربهم بأفخاذهم مبنياً على سنة سابقة، أما إذا كان من اجتهادهم في تلك الساعة فلا نقول: إنه نسخ، ولكن نقول: فعلوه ظناً منهم أنّ هذا هو المشروع.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣١)، والترمذني: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم، رقم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

- ٦- أن الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى ترك المنكر عند النهي عنه؛
قوله رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ».
- ٧- أن الإشارة والضرب ونحو ذلك لا يُعدُّ كلامًا؛ وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة.
- تنبيه: لا يقال وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الضرب بالفخذ؛ لأنَّه قد يقال: أنكر عليهم وقال: سبُحوا.
- قوله رضي الله عنه: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ» فيه إشكال في التركيب، وهو دخول «لكن» الاستدراكيَّة على قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي»، فيقال: في الكلام مخدوف، والتقدير: فلما رأيتمهم يصمتوني لم أتكلم لكنني سكت.
- ٨- جواز فداء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأب والأم؛ لقول معاوية رضي الله عنه: «فَبِأَيِّ هُوَ وَأَمِّي»، ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنَّ أعظم الناس حقًا عليك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هُما الأب والأم.
- ٩- حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته الخلق إلى الحق؛ لأنَّ معاوية رضي الله عنه أقسم أنه ما رأى معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه.
- ١٠- أنه في رواية: «وَلَا تَهَرَّنِي»، فلا ينبغي تهُّر الجاهل أو كَهْرُهُ، والتهُّر في القول باللسان، والكَهْر بالحال مثل التقطيب، وقيل: معناهما واحد، ولكن كلما صار الكلام للتأسيس كان أولى من التأكيد، والعطف يقتضي المغايرة.
- ١١- بطلان الصلاة بكلام الناس لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»، أيُّ كلام سواء كان مرتكباً من

حرف أو حرفين أو أكثر، وسواء كان بصوت جهوري أو أقل؛ فإنه لا يصلح في الصلاة، فلو قلت لإنسان رأيته مثلاً يقرأ غلط: (ع) تبطل الصلاة؛ لأن هذا جملة وكلام تامٌ مع أنه حرف واحد.

أو رأيت شخصاً ياطل أخاه الذي وعده فقلت: (ف) فهو كلام تبطل الصلاة به.

أو أردت أن تقول لإنسان: انظر إلى كذا فقلت: (ر) فهو كلام.

إذاً: الكلام سواء كان من حرف أو حرفين أو أكثر.

١٢ - أن الصلاة لبها وروحها ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «إِنَّمَا هُوَ أَيْ شَيْءٌ إِلَّا تَسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وهذا الحضر - كما نعلم - ليس حقيقياً في الواقع؛ إذ إن في الصلاة ما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة مثل الدعاء فإنه لا يدخل في هذا.

١٣ - جواز نقل الحديث بالمعنى، لكن يشير إلى ذلك؛ لقوله: «أَوْ كَمَا قَالَ»، ويجوز أن تقول: هذا هو الحديث أو معناه، يعني: لا تعيّن هذه الكلمة، المهم إذا كنت لم تضبط اللفظ فقل: هذا الحديث أو معناه.

١٤ - أنَّ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا فَإِنْ صَلَاتَهُ لَا تَبْطَلُ؛ يؤخذ من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بالإعادة، وأمر المسيء في صلاته بالإعادة^(١)؛ لأن المسيء في صلاته ترك مأموراً وهذا فعل ممحظراً، وهذا يفرق العلماء رحهم الله بين ترك المأمور جاهلاً وفعل المحظور جاهلاً، فال الأول يقولون: يستدرك إذا أمكنه الاستدراك، والثاني يقولون: لا يؤثر عليه شيئاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقاسُ الناسي على الجاهم؛ لأن النسيان قرين الجهل في كتاب الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمن نسي وتكلم وهو يصلي فإن صلاته لا تبطل كما لو سأله زميله وهو يصلي -أعني: المسؤول- قال: أين كتابي؟ قال: كتابك في الدرج، وهو يصلي لكنه ناسي، وهل يقاس على ذلك ما لا يقصد؟ الظاهر: نعم، مثل أن يسقط عليه شيء يقول: (أَحْ! أَحْ!) فلا تبطل صلاته؛ لأنَّه ما قصد، هذا يأتي طبيعياً.

ويقاس على ذلك الضَّحك، يعني لو حصل شيء يوجب الضَّحك فضحك ناسيًا أنه في صلاة فإن صلاته لا تبطل.

إذاً: القاعدة أن من فعل مُحظورًا في الصلاة من كلام أو غيره ناسيًا أو جاهلاً أو غير قاصد فلا شيء عليه.

مسألة: بعض الناس إذا رأى شيئاً أujeبه وهو يصلي قال: سبحان الله أو ما شاء الله؟

الجواب: على كل حال الحديث: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسْبِحِ الرَّجَالُ»^(١) يعُمُّ، لكننا لا نرى أن الإنسان يتحسَّس بكل ما يقع ثم يقول: سبحان الله أو: الله أكبر.

١٥ - تحريم إتيان الكُهَان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، والكافر هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، يقول لك مثلاً: سيكون غداً كذا وكذا، نقول: هذا كافر، بخلاف العَرَاف، فالعرف يخبر عن المغيبات ولو كانت حاضرة أو ماضية.

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٣٤٧).

تبنيه: ما نسمعه في الإذاعات الآن من أنه ستكون درجة الحرارة غدًا كذا أو سينزل مطر على الجهة الفلاحية ليس من الكهانة؛ لأنَّه مبنيٌّ عندهم على دراسات محسوسة تخفي علينا ولا تخفي عليهم.

١٦ - أنَّ التَّطَيِّر يقع في القلب ولا بدَّ، دليله: قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَحِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وَمَا مِنَّا إِلَّا» يعني: إلا حصل له تطير «لَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ»^(١)، والتَّطَيِّر معناه: الشَّائُم بمسمع أو مرئي أو معلوم، هذا التطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأنَّ العرب أغلب ما يتطيرون به الطيور، فقولنا: (بمرئي) كالطير، أو (مسمع) مثل: أنَّ يَهُمُ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ فَيُسْمَعُ قَوْلًا يَسْتَلزمُ نَفْوَهُ مِنْهُ، (معلوم) مثل: تطير بعض العرب بشوال أو صفر أو يوم الأربعاء، فهذا ليس مسموعًا ولا مرئيًّا لكنَّه معلوم، وكانت العرب تتشاءم بالتزوج في شوال، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوال، وبنى بي في شوال، فَأَيْتُكُنَّ كَانَتْ أَحْظَى عَنْهُ^(٢). ومعلوم أنَّ أحظى النساء عندَهُ عائشة رضي الله عنها، وهو تزوجها في شوال، وبنى بها في شوال.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» هذا من دواء الطيرة: أن لا تصدِّكَ عما تريده، لا تقل: أنا متشاءم، مثلاً: أردت أن تصافر، لما خرجت هي عاصفة قلت: (خلاص، معناه ما يصلح هذا السفر ارجع)، نقول: لا تفعل هذا،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٩/١)، وأبو داود: كتاب الكهانة، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٠)، والترمذى: كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، رقم (١٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل، رقم (٣٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويع في شوال، رقم (١٤٢٣).

اترك **التطيير** وامض، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَصْدِّهُمْ**»، والإنسان إذا مشى على هذا استراح **مما يجده في قلبه من التطيير**.

يقال: إن بعض الناس يتطهير بالرجل إذا قابله ولم يكن جميلاً في نظره، فإذا جاء يفتح الدكَان ووقف عنده -أول من يقف- رجل ليس جميلاً قال: (خلاص أغلق الدكَان يا ولد، اليوم يوم أسود)، هذا حرام ولا يجوز، وإذا قلت: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهٌ غَيْرُكَ»^(١)، «أَمَنتُ بِاللهِ وَاعْتَصَمْتُ بِاللهِ»، وما أشبه ذلك؛ أزال الله عنك ما تجد.

١٧ - إثبات الخط بالرمل، وهو نوع من **السحر**، فالساحر له عدة طرق يتوصل بها إلى سحره، منها: خطوط ينحطاها في الأرض، لكن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «**كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْكُمُ فَمَنْ وَاقَ حَطَّهُ فَذَاكَ**»، ولا أحد يعلم أنه وافق هذا الخط، إذن: علق الشيء بمستحيل، وإذا علق الشيء بالمستحيل كان مستحيلاً، فالصواب أن الخط الآن لا يمكن؛ لأنه لا يمكن إلا بموافقة هذا النبي، وموافقة مستحيلة؛ لأنها مجهلة لنا لم تعلمنا عن طريق يثبت به ذلك، وهذا لم يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: **الخط في الأرض من أنواع السحر**، فكيف يليق بالنبي؟
فابجواب: الذي وقع من النبي ليس بسحر، الذي وقع من النبي قالوا: إنه من نوع **الفراسة**.

١٨ - جواز استرقاء الغنم من الجارية; أي: الأنثى، ولكن هذا مشروط بما إذا لم تخشَ عليها، فإن خشينا عليها وجب منعها، فالمرأة في الbadية تسرح بالغنم ترعاها،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠/٢) مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فإذا كنا نخاف عليها من سطوة الفجرة فإننا نمنعها، أما إذا كنَّا في أمن فلا بأس.

١٩ - عداوة الذئب للشاة؛ يؤخذ من أكله الشاة، فهو عدو للغنم، وهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا ذُبَابٌ جَائِعًا إِلَّا سَلَّى فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ إِلَّا مَالٍ وَشَرَفٍ لِدِينِهِ»^(١)، يعني: أن حرص الإنسان على المال والشرف يُفسد الدين كما يفسد ذئبان جائعان أرسلان في غنم.

٢٠ - صراحة معاوية بن الحكم رضي الله عنه حيث قال: «وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ»، والأسف هو الغَضَب، ويُطلق على الحُزُن، لكنه هنا بمعنى الغضب بدليل أنه صَكَّها، وما جاء فيه الأسف بمعنى الغضب قوله تعالى: «فَلَمَّا ءاَسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ» [الزخرف: ٥٥]، «ءَاسَفُونَا» يعني: أغضبونا، وليس المعنى: أحزنونا.

٢١ - أن معاوية عفا الله عنه صَكَّها صَكَّةً، وكلمة: «صَكَّةً» يعني: أنها قوية؛ ضربها بيده مبسوطةً من شدة الغضب، وهذا يقول: «فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ».

٢٢ - أنه لا يشرع عتق غير المؤمن؛ لأنه لما استأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعتقها قال: «أَتَيْتُنِي بِهَا» لينظر: هل هي مؤمنة أو لا؟ ووجه ذلك أن إعتقد غير المؤمن قد يكون سبباً في فساده؛ لأنه يتحرر ويكون طليقاً، وربما فر إلى الكفار إذا كان مِنْ سَبِّي و ما أشبه هذا.

٢٣ - جواز الاستفهام بـ«أين» مضافاً إلى الله عز وجل بقوله: «أين الله؟»، و«أين» يُستفهم بها عن المكان وليس يستفهم بها عن الذات، فليس بمعنى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذني: كتاب الزهد، باب حديث: «مَا ذُبَابٌ جَائِعًا...»، رقم (٢٣٧٦)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

مَنْ اللَّهُ؟ بَلْ بِمَعْنَى: أَيْنَ هُوَ؟ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَتْ: «فِي السَّمَاوَاتِ»، فَعُرِفَ أَنَّهَا مُؤْمِنَةً؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُشْرِكَةً لَقَالَتْ: اللَّهُ فِي الْأَرْضِ؛ لَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ أَصْنَامَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا آلهَةٌ، فَالْمُشْرِكُ يَقُولُ: إِلَهِي فِي الْأَرْضِ.

٤٤- إِثْبَاتُ عُلُوّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ: «فِي السَّمَاوَاتِ» فَأَقْرَرَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «فِي» لِلظُّرْفِيَّةِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ يَقْتَضِي أَنَّ السَّمَاوَاتِ مَحِيطَةُ بِهِ؛ لَأَنَّ الظُّرْفَ أَوْسَعُ مِنَ الظَّرْفِ الْمَظْرُوفِ، كَمَا لَوْ قَلَتْ: الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ فَالْإِنَاءُ أَوْسَعُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ السَّمَاوَاتِ أَوْسَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالْجَوابُ: هَذَا لَا يُمْكِنُ وَلَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسِعٌ كَرْسِيهِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَكِيفَ بِالْعَرْشِ؟ فَكِيفَ بِالرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَيْعَانًا قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيتَاتٍ بِعِيمِنِيهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنَّ «فِي» هَذَا لِلظُّرْفِيَّةِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ هِيَ الْأَجْرَامُ الْمُعْرُوفَةُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، إِذَا: فَيَخْرُجُ هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَجْعَلَ «فِي» بِمَعْنَى: (عَلَى)، وَيَكُونُ مَعْنَى: «فِي السَّمَاوَاتِ»، أَيْ: عَلَى السَّمَاوَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ السَّمَاوَاتِ هَنَا بِمَعْنَى الْعُلوِّ، فَتَكُونُ «فِي» لِلظُّرْفِيَّةِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْعُلوِّ، أَيْ: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ شَوَاهِدُ.

فَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَنَّ «فِي» تَأْتِي بِمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى عَنْ فَرْعَوْنَ: ﴿وَلَا أَصِلِّبُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أَيْ: عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَصْلِبُهُمْ فِي جَوْفِ النَّخْلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] يَعْنِي: عَلَى الْأَرْضِ.

ومن إثبات السماء بمعنى العلو قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَا هُوَ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ يعني: من العلو، وليس من السماء السقف المحفوظ لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وكلا الوجهين صحيح، إن شئت قل بهذا، وإن شئت قل بهذا، المهم أن لا يكون في نفسك أن السماء محاطة بالله أبداً.

٢٥ - أن الإثبات بما يدل على الشهادتين كافي وإن لم ينطق بالشهادة، يؤخذ من قوله: «في السماء» وقولها: «أَنْتَ رَسُولُ الله» دون أن تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، فاكتفى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا وحكم بأئمتها مؤمنة.

٢٦ - أن كل ما دل على المعنى حكم له بمقتضى ذلك المعنى الذي يدل عليه، يؤخذ من قولنا: إنه يكتفى عن النطق بالشهادتين بمثل هذه الصيغة: «الله في السماء»، «أنت رسول الله»، وهذه القاعدة تنفعك في صيغ البيع والإجارة والرهن والنكاح والطلاق وغير هذا؛ فكل ما دل على المعنى المقصود فإنه يثبت به ذلك المعنى، سواء كان باللفظ الموضوع له أو بلفظ آخر.

٢٧ - التعليل للأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّمَا مُؤْمِنُهُ».

٢٨ - أنه لا يشرع إعتاق غير المؤمن لكونه علّ بالإذن في إعتاقها بأئمتها مؤمنة.

وربما يكون في الحديث أيضاً فوائد أخرى تظهر للمتأمل، لكن الشاهد من هذا الحديث للباب هو: تحريم الكلام على المصلي.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ؛ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرْدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْدُ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرَدَّ عَلَيْنَا؟! فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^{١١}.

٥٣٨ - حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلْوَيُّ، حَدَّثَنَا هَرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ يَهْدَا الإِسْنَادَ، نَحْوَهُ.

[١] هذا الحديث فيه دليل وفائدة مهمة، وهو أنَّ قول المصلي: «السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتِهِ» ليس كالسلام العادي الذي يُطلب جوابه؛ وهذا لو كان السلام العادي الذي يطلب جوابه لكان مبطلاً للصلاة، بدليل أنَّهم كانوا يسلّمون على الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ في أول الأمر، ثم لما حُرِّمَ الكلام صاروا يسلّمون فلا يرد عليهم، فانتهوا عن السلام.

وفي هذا دليل أيضاً على أنَّ ما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول والنبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ حَيْثُ: «السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيِّ»، فلما مات كنا نقول: «السلام على النَّبِيِّ»^(١)، فهذا الحديث يدل على أنَّ فَهْمَ ابن مسعود رضي الله عنه غير صحيح؛ لأنَّ «السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيِّ» في حياته ليس هو السلام المعهود الذي يحتاج إلى جواب، وإنما هو سلام على غائب، لكن لقوَّةَ استحضاره صار كأنَّه بمنزلة الحاضر، ويدلُّ لهذا أنَّ الناس في عهد

(١) أخرجه البخاري - بمعناه - في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يسلّمون عليه وهم بعيدون عن المدينة، وليسوا معه في مصلاه، بل الذين معه في مصلاه لا يجبرون بالسلام، ويدل على خطأ هذا الفَهْم من ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب وهو في خلافته على المنبر يعلم الناس التشهد، فكان يقول: «السلام عليك أئمَّا النبي ورحمة الله وبركاته» كما أخرجه مالك في «الموطأ» بسنده صحيح^(١).

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يُجَاب أيضًا بأن التحيات من الأذكار التوفيقية فنقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بصرف النظر عن الخطاب؟

فالجواب: نعم ليس فيها شك، لكن المشكلة أنَّ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول» مثل هذه حكم الرفع كما هو معروف في مصطلح الحديث، وهذا هو الذي جعل بعض المؤخرين يذهب إلى هذا القول، ولكن نقول: إن هذا القول الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه من اجتهاده، وليس كل الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بدليل حديث عمر رضي الله عنه، فيكون هذا من فَهْمه، والإنسان يخطئ ويصيِّب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» يعني: لو أثنا تشغلنا برد السلام لانشغلنا عن الصلاة.

وفيه أيضًا تبييه على فائدة مهمة، وهي أنه ينبغي أن يستغل الإنسان بصلاته: بأذكارها وأحوالها وأفعالها عمَّا سواها، ونحن الآن -عاملنا الله وإياكم بعفوه- لا نشتغل بها، بل إذا دخلنا في الصلاة جاءتنا الأشغال الخارجية وكأنها فُرُوقٌ من

(١) أخرجه مالك «الموطأ» - رواية أبي مصعب: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٩٩.

الطير مختلفة الألوان والأشكال، فينبعي لنا أن نحرض على إحضار القلب ما استطعنا لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن قلتم: لو أنَّ الإنسان تشاغل بهذه الوساوس من أول الصلاة إلى آخرها فهل تبطل الصلاة؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم رحمة الله: إنها تبطل؛ لأنَّ لِبَ الصلاة وروحها فقد من هذه الصلاة، هذه حركات بلا معنى، ولكن جمهور العلماء رحمة الله على أن الصلاة صحيحة ولكنها ناقصة، واستدلوا بذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِيَ الْمُصْلِيَ فِي قَوْلِهِ: اذْكُرْ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا إِلَى آخِرِهِ^(١)، ولكن منها كان فإن صلاته ناقصة بحسب ما ذهب من خشوعه.

فإن قال قائل: هل يستثنى من الوساوس ما فيه فائدة كما كان عمر رضي الله عنه يجهز الجيش وهو في الصلاة؟

فالجواب: لا، فعل عمر رضي الله عنه مأمورٌ به، وليس بوسواس، وهذا في صلاة الخوف تغير الصلاة نفسها من أجل مصلحة الجهاد، فهذه مصلحة جهاد.

ولا يقاس عليها مسألة العلم حتى إذا شرعت في صلاتك ذهبت تفكير في مسألة فقهية، قال فلان: كذا، وقال فلان: كذا، ثم بعدئذ تفكير في مسألة نحوية وتقول: هذه من العلوم المساعدة والمساندة! ثم بعد ذلك تأتي تبحث في مسألة حسابية، تقول: هذه مما يعين في علم الفرائض! هذا لا يستقيم، بخلاف الجهاد؛ فإنه محل ضرورة، ولا يحتمل التأخير.

(١) أخرجه البخاري -بمعناه- في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قيل: هل يشمل هذا الإمام وغيره أو الإمام فقط؟

فالجواب: كل من له عنابة واهتمام بشأن الغزو، حتى غير الإمام؛ لأنه ربما أبدى فكرًا لم يكن على فكر الإمام.

* * *

٥٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنِيهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^[١].

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ. (ح)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هذا كالأول، لكن هذا فيه بيان سبب النهي، وهو نزول هذه الآية الكريمة: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]، والمراد بالقيام هنا ليس القيام الذي هو الوقوف، بل القيام الذي هو التلبس بالعبادة.

والمراد «بِالسُّكُوتِ»: السكوت عن كلام الأدميين.

وقوله رضي الله عنه: «وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» من باب التوكيد.

* * *

٥٤٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَذْرَكَنِي وَهُوَ يَسِيرٌ - قَالَ قُتْبَيْهُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي»؛ وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ [١].

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأْ زُهَيرٌ بِيَدِهِ -، ثُمَّ كَلَمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - وَأَوْمَأْ زُهَيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئِ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، قَالَ زُهَيرٌ: وَأَبُو الرَّبِيعِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الرَّبِيعِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[١] قوله رضي الله عنه: «وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ»، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان موجها وجهه نحو المشرق؛ لأنَّه كان يصلِّي على راحلته، وليس ذلك بعد انصرافه من الصلاة.

٥٤٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَيْثُرُ بْنُ شِنْطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ^[١].

[١] فيه دليل على أنَّ المتنفل يصلِّي حيث كان وجهه، ويجوز أن يكبر في ابتداء الصلاة ولو كان وجهه نحو سيره، هذا هو الأصح، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن يتبع التكبير نحو القبلة ثم ينحرف حيث كان سيره.

وفيه كيفية الإشارة؛ لقوله: «فَأَوْمَأَ زُهَيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ»، يعني: اسكت، لكن لو أشار على غير هذا الوجه فإن صلاته تصحُّ.

* * *

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتوعذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

٥٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ زَيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُضْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِنًا». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ^[١].

٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حِدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَدَعْتُهُ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعْتُهُ».

[١] هذا الحديث عنون له بجواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، وفيه فوائد:

١- أن العِفْرِيت من الجن هو الصارم الفتاك المتمرد الخبيث؛ يعني: الشديد من الجن.

قوله صلى الله عليه وسلم: «جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ» يعني أنه يحاول أن يُغير عليه أو يأتي إليه بشدة وقوّة ليقطع عليه صلاته، والمراد

بالقطع هنا إفسادُها فيها يظهر، وذلك بـالقاء الوساوس في قلب النبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلام، ويحتمل أنَّ المعنى ليقطع عليه صلاته؛ أي: ليمرَّ بين يديه؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلام عَلَّ الكلب الأسود الذي يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي بـأنَّه شيطان^(١).

وقوله صلَّى الله عليه وسلام: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُهُ، فَلَقَدْ هَمَّتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ»، كأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلام تمكَّنَ من هذا الشيطان.

وقوله: «فَذَعَتُهُ» قال النووي رحمه الله: هو بـذال معجمة وتحفيف العين المهملة أي: حَنَقْتُهُ، قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: «فَذَعَتُهُ» يعني: بالـذال المهملة، وهو صحيح أيضاً، ومعناه دفعته دفعاً شديداً، والـدَّعْتُ والـدَّاعُ: الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة، وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضحت وأشهر، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة^(٢). اهـ

- ١ - فيه - ما ذكره النووي رحمه الله - من جواز العمل اليسير في الصلاة.
- ٢ - جواز دفع الصَّائِل، فلو صَالَ على الإنسان عَقْرَب أو حَيَّة أو ما أشبه ذلك فله أن يُدَافِعَها وهو يصلي.
- ٣ - تواضع النبي صلَّى الله عليه وعلَّى آله وسلام حين ترك هذا العفريت من الجن أن يربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد من أجل قول سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) «شرح النووي» (٥/٢٩).

٤ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَدَّ هَذَا الْعَفْرِيتَ خَاسِنًا؛ أَيْ: خَائِبًا خَاسِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ رِبْطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةِ الْمَسَاجِدِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿هَرِيتَ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ أَهْذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَسْدِ؟

فَالْجَوابُ: لَا، إِنَّمَا أَرَادَ مُلْكًا عَظِيمًا لَا يَنْالُهُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِهِ لِعَظَمَتْهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يَدْلِلُ هَذَا التَّوْرُعُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ الْجَنَّ مَطْلَقًا؛ لِأَنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ يَسْتَخْدِمُهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصِ﴾ [٢٧] وَآخَرِينَ مُفَرِّيَنَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨-٣٧]؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَرَّعَ مِنْ مَعَاقِبِهِ وَالسَّيِطْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَبَطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةِ الْمَسَاجِدِ لَكَانَ كَقُولَهُ: ﴿وَآخَرِينَ مُفَرِّيَنَ فِي الْأَصْفَادِ﴾، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَوَرَّعَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا أَنْ يَتَفَعَّلُ الإِنْسَانُ بِهِمْ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

وَالْحَدِيثُ بِهِذَا الْلَّفْظِ لَيْسُ فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعْنَهُ، لَكِنْ سِيَّأَيُّ فِيهَا بَعْدُ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ؛ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثَةً، وَبَسْطَ يَدَهُ كَانَهُ يَتَنَاوِلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسْطَتْ يَدَكَ؛ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِنْلِيَسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِيِّ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَرْدَتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَضْبَحَ مُؤْثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^[١].

[١] هذه قصة أخرى، فالقصة الأولى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يست بحضره الصحابة رضي الله عنهم، أما هذه فهي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وهو بحضور الصحابة رضي الله عنهم، والشاهد للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم: «الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» إلى آخره.

وفي هذا الحديث:

١ - دليل على جواز الذكر إذا وجد سبيه في أثناء الصلاة؛ يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؛ لأنَّ هذا ذكر مشروع عند تسلط الشيطان على الإنسان.

فإذا وُجد شيء يقتضي الذكر في أثناء الصلاة فلك أن تقول ذلك الذكر، فإذا عطس الإنسان في الصلاة مثلاً نقول: احمد الله، إلا أننا استثنينا فيما سبق^(١) إجابة

(١) ينظر: (ص: ٣٤٦).

المؤذن، وقلنا: إن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان بها عن الصلاة، أما الكلمة والكلماتان فهذا لا يأس به.

٢- تكرار الدعاء ثلاثة، وكان هذا من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غالباً^(١).

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقوله: «قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ تَسْمَعْنَاكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤- جواز الحركة اليسيرة في أثناء الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «وَبَسَطَ يَدَهُ».

٥- أن إبليس عدو الله عز وجل، وهو أعدى الأعداء، ومن بعده من الأعداء فإنما أخذوا العداوة منه.

٦- أن مسائل الجن أمور غيبية؛ لأن هذا الشيطان جاء بشهاب من نار، ومع ذلك لم يره الصحابة رضي الله عنهم ولا رأوا شهاباً من نار، لكن هذه أمور غيبية.

تنبيه: بعض الناس يقول: نحن نرى الجن على صورته الحقيقية، والأصل أن الجن عالم غيب لا يرى، ثم الذين يرونه هل رأوه على صورهم الحقيقية أو أن الجن تصور بصورة ما رأه هذا الرائي؟ فيه احتمال.

٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك دفع الضرر عن نفسه؛ ولهذا لجأ إلى الله عز وجل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثلاث مرات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ، رقم (١٧٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الشيطان ولا يستأذن
الشيطان ولا يغفر مع أننا نحن المسلمين نظن أننا إذا لعناه فرقاً مينا؟

فالجواب: هو في القصة الأولى تأخر، لكن في هذه يقول صلى الله عليه وسلم:
«فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ»؛ يعني فلم يستأذن من دعائى، ولكن الله تعالى هو الذي أخره.

- جواز الدعاء على إبليس باللعنة لقوله: «أَلْعَنُك بِلَعْنَةِ اللَّهِ».

وفي هذه الجملة إشكالان:

الإشكال الأول: أشكل على بعض أهل العلم رحمة الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الإنسان إذا عثر أن يقول: تعس الشيطان، وأخبر أنه إذا قال ذلك فإن الشيطان يتعاظم^(١)، فكيف جاز أن يقال: أَلْعَنُك بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ولماذا لم يقتصر على قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؟

فالجواب: إن هذه قضية غير قضية ما إذا عثر الإنسان؛ لأن هذا تسلط عليك تسلطاً لا يحميك منه إلا أن تستبعده فتقول: ألعنك بلعنة الله.

الإشكال الثاني: أنه خاطبه فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلْعَنُك» والكاف حرف خطاب، والصلوة لا يجوز فيها شيء من كلام الآدميين.

فنقول: قد يقال: إنه يخاطب غير إنسان، يخاطب الشيطان، والنبي عليه الصلاة والسلام إنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، رقم (٤٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»؛ يَعُودُ قوله: «ثَلَاثَ مَرَاتٍ» على قوله: «ثُمَّ قُلْتُ: الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ».

٩ - جواز إضافة الشيء إلى سببه المعلوم الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ»، ولم يقل: لو لا الله ثم دعوة، فإذا أضيف الشيء إلى سببه الصحيح مع اعتقاد المضيف بأن هذا سبب حمض فإن هذا لا بأس به، فلو قلت مثلاً: لو لا فلان لغرقت وهو الذي أخرجك من الماء فهذا صحيح ولا يقدح بالتوحيد ما دام القائل يعتقد أنه سبب، وإنقاذ الغريق بقدرة الإنسان، وليس عملاً مستحيلاً على الإنسان حتى نقول: إنه لا تجوز إضافته إليه، وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في عمه أبي طالب: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٠ - تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث تخاší أن يفعل ما هو من خصائص سليمان عليه الصلاة والسلام.

فإن قيل: هل يستفاد من الحديث أن كل شيطان يطلق عليه إبليس؟
 فالجواب: لا ندرى، ولعله إبليس الأكبر؛ وما دام فيه احتمال فليس فيه دليل.
 وإن قيل: هل يؤخذ من مخاطبة الشيطان أنه يمكن أن يُدفع الحيوان بالصوت، إذا أتاه كلب أو حيوان يزجره؟
 فالجواب: لا يصحُّ.

(١) آخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩) عن العباس رضي الله عنه.

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة^[١]

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً بْنَتْ رَبِيعَ بْنَتْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَلَّهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ^[٢].

٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجْلَانَ؛ سَمِيعًا عَامِرًا بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ يُحَدِّثُ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا النَّاسَ وَأُمَّامَةً بْنَتْ أَبِي العاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ رَبِيعَ بْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَاقِبَةِ رَكْعٍ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

[١] العناوين ليست من الإمام مسلم رحمه الله.

[٢] هذا الحديث فيه أيضاً فوائد منها:

١ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ كَانَ يَحْمِلُ الصَّبِيَّانَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يُصْلِي بِالنَّاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي حَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمُلَ هَذِهِ الطَّفْلَةِ وَهُوَ يَصْلِي بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَرَكْهَا مَعَ أَهْلِهَا؟

فاجلواب من أحد وجهين:

الأول: أن الصَّبِيَّةَ تعلَّقتْ بِهِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يطِيبَ قَلْبَهَا.

الثاني: أَنْ ذَلِكَ كَانَ حِينَ وَفَاتَتْ أُمُّهَا زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا هِيَ قَضَيَّةُ عَيْنٍ، وَالْمَقْصُودُ تواضُعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِيثُ حَمَلَ هَذِهِ الظُّفْلَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٢ - جواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ حَمْلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٣ - أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ ثَيَابَهُمْ نَجْسَةٌ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

فإن قال قائل: هل يستفاد هذا الحديث أن الطفلة لا تقطع الصلاة؟

فاجلواب: لا؛ من وجهين:

الأول: أنها ليست مَارَّةً، والحمل والوضع ليس مروراً، وهذا كانت عائشة رضي الله عنها تَضَطَّجُ فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصْلِيُّ وَلَا تَقْطُعُ صَلَاتَهُ^(١).

الثاني: أنها ليست بالغةً، فلا يُطلق عليها امرأة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

٥٤٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بُكَيْرٍ. (ح)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقَيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَّامَةُ بَنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُقْبَةِ،
فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُشَنِّي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقَيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ؛ يَقُولُ: يَبْيَانًا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ
جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَنْهَا حَدِيثُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ
يَذْكُرْ: أَنَّهُ أَمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

* * *

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٥٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كَلَامُهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَيْهِ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ امْرَأَةً - قَالَ أَبُو حَازِمَ: إِنَّهُ لَيُسَمِّهَا يَوْمَئِذٍ -: «إِنْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا»، فَعَمِلَ هَذِهِ الْثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعُ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْفَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا التَّأْمُوا بِي وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^[١].

٥٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٌ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ تَخْرُجَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول أمره لا يخطب على المنبر، وإنما

كان يخطب إلى جماعة نخلة، ثم بداره عليه الصلاة والسلام أن يخطب على المنبر^(١)؛ لأن ذلك أرفع لصوته صلى الله عليه وسلم حتى يسمعه الناس؛ إذ إن المقصود بالخطبة هو إسماع المخاطبين.

٢ - جواز الاستعانة بالغير؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طلب من هذه المرأة أن يعمل لها غلامها التجار هذا المنبر.

٣ - أن منبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ثلات درجات، ثم أكثر الناس من الدرجات فيما بعد حتى بلغت الدرجات في عصر مضى إلى نحو عشرين درجةً، وذلك من أجل كثرة الناس واتساع المسجد صار الناس يكثرون،رأيتُ هذا في المسجد الحرام.

فإن قيل: هل يدل الحديث على أنه لا تجوز الزيادة على منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

فالجواب: أنه صلى الله عليه وسلم ما نهى عن ذلك، وما فعله إلا من أجل أن يبلغ صوته ما يبلغ، فإذا كان هذا هو المعلوم من فعله؛ قلنا: إذا كان الأمر يستدعي أن ترتفع الدرجات أو أن تزداد فلتزيد، مع أنّا في الوقت الحاضر الآن لسنا بحاجةٍ لوجود مكبر الصوت.

٤ - جواز علو الإمام على المؤمنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلّي على الدرجة الأولى، ويلزم من ذلك أن يعلو على المؤمنين، لكن قال العلماء رحمهم الله: يكره إذا كان العلوُّ كثيراً ذرعاً فأكثر، وورد حديث في نهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويرقم (٣٥٨٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الإمام عن أن يكون أرفع من المأمورين^(١)، وأما علو المأمور فلا بأس به.

- ٥- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لا سيما إذا كان لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما فعل ذلك من أجل مصلحة الجماعة.

- ٦- أنه لا بد من السجود على الأرض؛ إذ لو كان الأمر غير واجب لأمكنه أن يسجد بالإيماء، ولكن لا بد أن يكون السجود على الأرض.

- ٧- أنه لا بد في السجود أن لا يعلو أعلى البدن علوًّا فاحشًا؛ لأنه لو سجد على الدرجة الثالثة مثلاً لكان يسجد وكأنه قاعد، فلا بد من أن يكون الانخفاض في السجود انخفاضًا بيّنًا يتبيّن به الإنسان أنه ساجد.

- ٨- جواز قصد الإنسان في صلاته أن يعلم الناس، وهذا لا ينافي الإخلاص؛ لأن أصل العبادة إنما هي لله عز وجل، لكن نوى مع ذلك أن يتعلم منه الناس، وهذا أمر فعله الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة، وفعله أيضًا في الحجّ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، ولا حرج على الإنسان أن يعمل العبادة من أجل أن يتقرّب بها إلى ربه سبحانه وتعالى وأن يتعلم منه إخوانه المسلمين.

- ٩- أن الذي يظهر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفرق بين التكبيرات؛ لأنه لو فرق بين التكبيرات لعلم الناس أنه راكع أو ساجد باختلاف التكبير.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم العيد راكبًا، رقم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

١٠ - جواز رؤية المأمور للإمام أثناء الصلاة؛ لأنَّه لا يمكنهم الاتهام به إلَّا إذا كانوا يرونَه، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة خلف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا ثَابَتْ لِغَيْرِ الرَّسُولِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَوْ: إِنَّمَا كَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَسْوَةٌ، فَيَنْظَرُونَ إِلَيْهِ مَاذَا يَفْعَلُ حَتَّى يَفْعُلُوا مِثْلَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؟

نَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ الْخُصُوصِيَّةَ، وَنَظَرُ المأمور للإمام لا شكَّ أَنَّهُ أَدْعَى لِلاتهامِ بِهِ أَكْثَرَ مَا لَوْ كَانَ لَا يَرَاهُ، وَهَذَا كَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ ظَهَرَهُ فِي الْقِيَامِ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجِدًا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يَسْجُدُونَ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

١١ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا فَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبَيَّنَ السَّبَبُ؛ يَؤْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ...»، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ سُوفَ يَقَعُ فِي نُفُوسِ الْقَوْمِ تَسْأُلَاتٍ: مَاذَا فَعَلَ؟ فَإِذَا بَيَّنَ لَهُمْ كَانَ مَزِيلًا لِهَذَا الإِشْكَالِ وَمُجِيبًا عَلَى التَّسْأُلَاتِ.

وَهَكُذا كَلِمَةً رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ أَنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ اطْلَاعُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةً، فَمِثْلًا لَوْ كَانَ مَعَكَ كِتَابٌ وَرَأَيْتَ أَخَاهُ يَنْظَرُ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِيَّ أَنْ يَقُولَ: أَرِنِيهِ، فَإِنَّمَا مُحْسِنُ الْخُلُقِ أَنْ تُرِيَهُ إِلَيْهِ إلَّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا تَحْبُّ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٦٩٠)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَابِعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدِهِ، رَقْمُ (٤٧٤) عَنْ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يطلع عليه أحد، كما لو كان بيده فواتير اشتريت بها حاجات ورأيت الرجل ينظر إلى هذه الفواتير فلا تقل له: خذ، تفضل، انظر، ليس كل واحد يجب أن يطلع عليه، لكن الشيء الذي لا ضرر فيه والذي ترى أخاك متشوّفاً له فإن من حُسن الخلق أن تُشبع رغبته وأن تريه إِيَاه؛ ويؤخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا...»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم سوف يتshawوفون: لماذا فعل؟ وأيضاً في قصة إسلام سليمان الفارسي رضي الله عنه -إذا صحَّ سندها^(١)- أنه كان له أسياد يموت أحدهم ثم يوصيه إلى الآخر حتى ذكروا له أن بين كتفيه خاتم النبوة، فخرج يوماً إلى البقيع فرأى النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فاستدبره -يعني: صار وراءه- وجعل ينظر، فعرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يريد أن يطلع إلى خاتم النبوة فأنزل رداءه حتى رآه.

١٢ - إقبال الإمام على المؤمنين بعد الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ»، فيحتمل أن يكون هذا الإقبال من أجل ما صنع، ويحتمل أنه هو الإقبال العادي، المعروف أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا انصرف من صلاته أقبل على الناس.

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا الحديث جواز تفكير الإنسان في العلم وهو يصلى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي»؛ لأنَّ الإنسان إذا كان يريد أن يتعلم فلابدَّ أن يعيَّن الذهن بما شاهد؟

فاجواب: نعم، لكن قد يقال: إن هذا أهون مما لو أنَّ الإنسان جعل يفكّر؛ لأنَّ الذي يفكّر سوف يغيب عن الصلاة وينشغل بخلاف هذا الذي رأى فليس

(١) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٢٣٨).

فيه إلا مجرد حفظ ما رأه في حافظته فقط، وهذا ليس كالذى يتأمل ويفكر: ما الذى يُستنبط من قوله تعالى؟ ما الذى يستنبط من قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا؟ ما الجمع بين قوله تعالى كذا وقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا مثلاً؟ يعارض «المغني» و«شرح المذهب»، ارجع إلى «الحاشية» وهو يصلى!! فرق بين هذا وهذا؛ فعلى كل حال الذى يظهر لي أن هذا لا يدل على ما ذكر؛ لأن هناك فرقاً بين شخص يرى ويتصور ثم يحفظه في حافظته وبين إنسان يفتش في أوراق الكتب وغير ذلك؛ لأن هذا الثاني ينشغل اشغالاً كثيراً عن الصلاة.

١٣ - الحث على تعلم صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: «وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، وهكذا كل أمر مشروع فإنه يرغب الإنسان في أن يقتدي فيه برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فائدة: رجوع النبي صلى الله عليه وسلم القهقري (يعنى: الرجوع إلى الوراء)؛ لأنه لو رجع على وجهه وكانت القبلة خلف ظهره فلا بد أن يرجع القهقري.

* * *

باب كراهة الاختصار في الصلاة

٥٤٥ - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَهَىَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ
مُخْتَصِّرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[١] الاختصار معناه: أن يضع الرجل يده على خاصرته، وذلك أنه ورد التعليل بأنه فعل اليهود، ورأينا كثيراً من الإخوة يضع يده اليمنى على اليسرى يسار الصدر، فأخذت أن يكون هذا نوع من الاختصار؛ لأنّه يضعه على خاصرته ويذّعون أنّ القلب محله هنا، وإذا وضعوا اليد على القلب يكون أحسن، وهذا استحسان لا وجه له، بل توضع اليد اليمنى على اليسرى في الوسط.

* * *